

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227817

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-227817-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/12م، من / ... هوية رقم (...) بصفته محامياً بموجب ترخيص المحاماة رقم (...)، وبموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-36484) الصادر في الدعوى رقم (Z-36484-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (ذمم مدينة تجارية لدى جهات حكومية لعام 2018م)، وفيما يخص بند (الأرصدة الحكومية الغير محصلة)، فيوضح المكلف أن الجهة الذمم التجارية لدى جهات حكومية تنقسم إلى قسمين: الشق الأول: خصومات لوزارة الصحة على الخدمات التي قدمتها ولم يقبل خصمها من الوعاء الزكوي، ويشير المكلف إلى أن الرجوع إلى الإيضاح (16) مرفق (2) من القوائم المالية لعام 2019م (وهو من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية وجزء لا يتجزأ منها) نجد أن الإيضاح قد أشار إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227817

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227817-2023)

وجود تسوية مع جهة حكومية بمبلغ (55) مليون ريال، كما أشار المكلف إلى تقديم خطاب صادر من المحاسب القانوني تؤكد صحة ما تضمنته القوائم المالية، وعليه يطالب المكلف بقبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل. الشق الثاني: الأرصدة على الجهات الحكومية الغير محصلة لا تخضع للزكاة، ويوضح المكلف العقود بين المكلف وزارة الصحة ومستشفى ... وآلية عملها: أ/ تم التعاقد مع وزارة الصحة (برنامج إحالة) وهو برنامج خاص بإحالة الحالات المرضية والإسعافية لجميع المستشفيات في أرجاء المملكة بما فيها مستشفيات القطاع الخاص (وفق للقرارات والتعاميم الموضحة في لائحة إستئناف المكلف) وتم تقديم عينة لإحالة مرضى (مرفق رقم 5) ومرفق خطاب لتعميد وزارة الصحة (مرفق رقم 6) كما مرفق عينة من الفواتير (مرفق 7). ب/ تم التعاقد مع ... في عقد آخر منفصل (لمرضى الحالات المزمنة) (مرفق العقد رقم 8) ومرفق عينة من خطابات لتحويل الحالات (رقم 9) ويتم بعد ذلك إصدار فاتورة ... الطبية (مرفق رقم 10)، وأشار أن عقد وزارة الصحة عليه خصم (15%) في حين عقد ... لا تشمل على أي خصومات، ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/08/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ذمم مدينة تجارية لدى جهات حكومية لعام 2018م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في تقديمه المستندات المؤيدة، و استنادا على الفتوى رقم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227817

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-227817-2023)

(23408) وتاريخ 1426/11/18 هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها."، وبناء على ما سبق، وحيث تبين للدائرة فيما يخص خصومات وزارة الصحة، أن المبلغ محل الخلاف يتعلق باتفاقية تسوية الرصيد المطلوب من أرصدة المدينون والخاصة بمستشفى (...) على خصم على الإيرادات مقابل خدمات طبية مقدم من المكلف خلال سنوات سابقة، وعلى أساس هذه الاتفاقية جرى تعديل الأرباح المبقة كما في 1 يناير 2019م المتعلقة بقيمة تلك الخصومات، في حين أشارت الهيئة إلى أنه لم يتم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف حيث أنه عبارة عن ذمم مدينة تجارية طويلة الأجل قابلة للتحويل، وعليه وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات المتمثلة في (اتفاقية مع وزارة الصحة ومستشفى ... مصادقة من وزارة الصحة بمبلغ المطالبات - مرفق (5,6,7)- برنامج احالة حالات اسعافية من...) من خلال وزارة الصحة، خطاب تسوية مع وزارة الصحة إلى نهاية عام 2016م، القيود اليومية بتخفيض الأرباح المبقة والأرصدة المدينة خلال عام 2019م، وخطاب من محاسب قانوني، والقوائم المالية لعام 2019م)، وحيث أن قرار دائرة الفصل جاء مؤيد لإجراء الهيئة حيث لم يتضح لها أن المبلغ محل الخلاف تم قيده في الأعوام السابقة ناتج عن خطأ محاسبي، وبالرجوع للإيضاح رقم (16) من القوائم المالية لعام 2019م تبين للدائرة بوجود تسويات لسنوات سابقة لجهة حكومية، كما قدم المكلف تقرير من محاسب قانوني يؤيد صحة ما أشار له المكلف، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة إلى وجود تناقض بين الشهادة المقدمة من المحاسب القانوني وبين الخطاب المقدم من المكلف بخصوص وزارة الصحة، حيث يتضح وجود نوعين من التعاقد مع وزارة الصحة وعقد منفصل مع مستشفى ... ، وبناء على ما تقدم وحيث قدم المدعي المستندات المؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند بمبلغ (55,853,513 ريال).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرصدة الحكومية الغير محصلة)، وحيث ثبت للدائرة أن البند محل الخلاف لم يكن متضمناً في لائحة اعتراض المكلف بتاريخ 2021/02/07م على الربط الصادر من الهيئة، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت اعتراضه على هذا البند أمام الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227817

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227817-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-36484) الصادر في الدعوى رقم (Z-36484-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم مدينة تجارية لدى جهات حكومية لعام 2018م).

2- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرصدة الحكومية الغير محصلة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...